

باب الأول

المقدمة

أ. بواعث البحث

أنزل الله القرآن الكريم لتزكية النفس وهدى للناس وبيان من الهدى و الفرقان^١. هو الأصل الأول للدين، والسنة هي الأصل الثاني، ومنزلة السنة من القرآن أنها مبيّنة وشارحة له تفصيل مجمله، وموضح مشكله، ومقيّد مطلقه، ومخصص عامه، و مبسطة ما فيه من إيجاز^٢. فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي، وهو بمثابة الدستور الأصلي الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام. و السنة هي شارحة هذا الدستور و مفصلته فهي البيان النظري، والتطبيق العملي للقرآن ومهمة الرسول أن يبين للناس منازل عليهم^٣.

أنّ الرسول صلّى الله عليه وسلّم خاتم الأنبياء و المرسلين، و أتم عليه وعلى أمته نعمه الظاهرة و الباطنة ، فقال جلّ و علا : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)^٤ { المائدة : ٣ }. فمن أطاع الرسول فقد أطاع الله، وإن خير الكلام بعد كلام الله سبحانه وتعالى كلام رسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي أرسله هاديا ومرشدا، فلم يدع شيئا كلفه الله بإبلاغه للبشر إلا قام به خير قيام، وبلغه بأفصح بيان، وأن الرسول هو المبين للقرآن الكريم كما قال الله فى القرآن الكريم : وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ (النحل: ٤٤). والحاصل ان

^١ إبراهيم الإبياري، تاريخ القرآن (بيروت: دار الكتاب البتاني، بلا سنة)، ٢٦.

^٢ عبد الغنى عبد الخالق، دفاع عن السنة (بيروت: دار الجيد، ١٩٩١م)، ١١.

^٣ أيوسف القرضاوي، كيف تتعامل مع السنة النبوية (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٢ م/١٤٢٣ هـ)، ط. ٢،

^٤ محمد مصطفى الأعظمي ، منهج النقد عند المحدثين (الرياض : مكتبة الكوثر ، ١٩٩٠) ، ١٠ ، الطبعة

الحديث بيان للقرآن .^٥ و ايضا الرسول لا ينطق شيئا إلا بما يوحي إليه،^٦ كقوله تعالى: "وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ".

اختاره الله تعالى بين العباد ليجعله أسوة حسنة، لأن محمدا صلى الله عليه وسلم بعث لأتمم مكارم الأخلاق، كما في الحديث أيضا، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق). فاتباعه لمحبهه ووسيله إلى رحمة الله^٧ بقوله عز وجل: " قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ " (آل عمران: ٣١).

ونشر رسول الله صلى الله عليه وسلم دين الإسلام بكثيرة المآخذ، هو أعظم جهادا واعتناء لانتشار الإسلام، وهو الإنسان الذي يتبع لسائر المخلوقات إما من قول أو فعل أو تقرير^٨ أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة،^٩ ويعتقد بمعظم المسلمين بشرع الإسلام في كل نواحي الحياة من أمور غيبية اعتقادية أو أحكام عملية أو سياسية أو تربوية و أنه لا يجوز مخالفته.^{١٠} ولهذا كان التعامل معها فريضة على المسلمين، فهما وفقها، وإيمانا والتزاما، وعملا وسلوكا، ودعوة وتعلما.^{١١}

^٥ بدري خيرمان، *Ulumul Hadis* (بندوغ : Pustaka Setia ، ٢٠١٠)، ٤٨

^٦ مروان كجك، *تخريج أحاديث مجموعة فتاوي ابن تيمية* (بيروت: دار ابن حزم، ١٩٩٨)، ج. ١، ٥.
^٧ رضي الدين أبي نصر ابن الإمام أمين الدين الطبرسي، *مكارم الأخلاق* (القاهرة: دار الفكر، ١٩٧٨م)، ط. ٣، ٨.

^٨ عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي، *مقدمة في أصول الحديث* (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٦هـ/١٩٨٦م)، ط. ٢، ٣٣.

^٩ مصطفى حسني السباعي، *السنة ومكاتها في التشريع الإسلامي* (بيروت: دار الوراق، ٢٠٠٠ م)، ٦٥، و صبحي الصالح، *علوم الحديث ومصطلحه* (بيروت: دار العلم الملايين، ١٩٨٨ م)، ط. ١٧، ٢٧.

^{١٠} محمد ناصر الدين الألباني، *الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام*، (بيروت: المكتبة الإسلامية، ١٣١٢هـ)، ٤.

^{١١} يوسف القرضاوي، *كيف نتعامل مع السنة النبوية*، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٤ م)، ط. ٢، ٨.

يهتم الإسلام بدعوة العالم الإنساني إلى الدخول في هدايته، لينعم بهذه الهداية و يستظل بظلها الظليل. وإن الأمة الإسلامية هي الأمة المنتدبة من قِبَل الله لإعلاء دينه، و تبليغ وحيه، و هي منتدبة كذلك لتحرير الأمم و الشعوب. و هي بهذا الاعتبار كانت خير الأمم، وكانت مكانتها من غيرها مكانة الأستاذ من التلاميذ. وما دام أمرها كذلك فيجب عليها أن تحافظ على كيانها الداخلي، و تكافحلتأخذ حقها بيدها، و تجاهد لتتبوأ مكانتها التي وضعها الله فيها. و كل تقصير في ذلك يعتبر من الجرائم الكبرى، التي يجازى الله عليها بالذل و الانحلال، أو الفناء و الزوال. و قد نهى الإسلام عن الوهن و الدعوة الى السلم طالما لم تصل الأمة إلى غايتها ولم تحقق هدفها، و اعتبر السلم في هذه الحالة لا معنى له إلا الحين، و الرضا بالدون من العيش.

إن السلم في الإسلام لا يكون إلا عن قوة و اقتدر، و لذلك لم يجعله الله مطلقاً، بل قيده بشرط أن يكف العدو عن العدوان، و بشرط ألا يبقى ظلم في الأرض، و ألا يفتن أحد في دينه. فإذا وجد أحد هذه الأسباب فقد أذن الله بالقتال. و هذا القتال هو القتال الذي تسترخص فيه الأنفس، و يضحي فيه بالمهج و الأرواح. إنه لا يوجد دين من الأديان دفع بأهلها إلى خوض غمرات الحروب، و قذف بهم إلى ساحات القتال، في سبيل الله و الحق، و في سبيل المستضعفين، و من أجل الحياة الكريمة غير الإسلام.

إن الحرب ظاهرة ليست جديدة، بل وجدت حيث وجد الإنسان، و كانت أول جريمة قتل إنسانية على الأرض على يد قبيل ولد آدم عليه السلام، الذي سولت له نفسه قتل أخيه هابيل، فكان من النادمين. و قبل ذلك كانت الحروب الطاحنة في عالم الجن، حيث الفساد و سفك الدماء، و لهذا تساءلت الملائكة بعد خلق آدم عليه السلام. فإن أول من سكن الأرض الجن، فأفسدوا فيها و سفكوا الدماء و قتل بعضهم بعضاً.

منذ ذلك التاريخ و التنافر و التناحر صفة من صفة البشر. و الحروب الضروس تدور رحاها طاحنة بذلك ملايين البشر من النساء و الشيوخ و الولدان و الأبرياء، و أقوياء لا يتوقفون عن استهداف الضعفاء الذين لا حيلة لهم، إما طمعاً في السيادة، وإما رغبة محمومة مستعرة في حماية مصالحهم الإستراتيجية، ومزاولة النهب و الإقطاع، والسيطرة على الثروات.

و جاء الإسلام ، دين الرحمة و العدل و السلام، جاء الإسلام و العرب قبائل متناحرة متنافرة، القبيلة القوية تغزو القبيلة الضعيفة، فتقتل رجالها، وتسترقّ ذراريها ونساءها، و تصدر الأموال و الخيرات مستأثرة بها، وتدوم الحروب بينها عشرات السنين حارقة الأخضر و اليابس، مستنفذة الطاقات الخيرات، و ليس أدل على ذلك من حرب البسوس بين البكر و تغلب التي استمرت أربعين سنة بسبب مقتل كليب الذي هبّ ناقة البسوس جارية.

لقد استطاع الإسلام برحمة أحكامه و عدله أن يقضي على هذه الحروب، و أن ينشر الأمن و الأمان للمواطن، و عمل على اجتثاث العصبية للقبيلة و الدّمّ و تحرير الناس من لوثها، و جعل الولاء الله و رسوله، و القتال دفاعاً عن الحق و نصرة للمظلوم و نشرًا للعدل، و لتحقيق هذه الغايات النبيلة كانت الفتوحات الإسلامية في بقاع الأرض و أصقاعها، تلك الفتوحات التي أظهرت رحمة الإسلام في الحروب، رحمة دفعت كثيرا من سكن البلاد المفتوحة إلى إعتناق الإسلام، بل إن المنصفين منهم قالوا: إن عصرنا الذهبي كان تحت حكم المسلمين.

لكنّ بغاة الشر والعدوان والجشع والمصالح الدنيئة، وجدوا في العدل ضياع مصالحهم، فأعلنوا العداء لهذا الدين، وأصبح طابع الحرب إلى يومنا هذا عقائدياً، فعقيدة الشرك لا تريد لعقيدة الإيمان أن تحكم أو تغلب، لهذا استنفر الكفر قواته، وشن الحملات الصليبية المتتالية على المسلمين فإن كانت له الغلبة كان وحشاً كاسراً، يقتل الرضيع و الصغير و الشيخ الكبير، و النسمان و الولدان، و

يدمر البيوت و منازل والمؤسسات، ويحرق الشجر والحجر، ويستولي على الثروات، ويقتل الأسرى ويجوز على الجرحى، ويتفنن في التعذيب والترهيب، و يحاصر الناس و يحاربهم في لقمة عيشهم وشربة مائهم، فعل العدو ذلك في الأندلس و بيت المقدس قديما، وهو يمارسه الآن في فلسطين و العراق و أفغانستان و غيرها.

ولشدة هول الحروب وقذارتها، واستفحال الظلم فيها، وعدم تمييزها بين ظالم ومظلوم، ولا بين مدني وعسكري، هبّ بعض الحقوقيين من ذوي الضمائر الحية في العالم فأقرت الاتفاقيات الدولية التي تنظم علاقات الدول في السلم و الحرب، و تمنع استهداف المدنيين و الموارد و الطبيعية و البنى التحتية ، و شجب يسمّى بسياسة الأرض المحروقة ، واستخدام أسلحة الدمار الشامل التي لا تبقى ولا تذر.

بين رسول الله عن القتال ، كما روي في الحديث : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْلُوا، وَلَا تَعْدِرُوا، وَلَا تُمْتَلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، فَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ، أَوْ خِلَالٍ، أَتَيْتَهَا أَجَابُوكَ، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، وَادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَالتَّحَوَّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، وَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ مَا يَجْرِي عَلَى الْأَعْرَابِ، لَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا، فَإِنْ أَبَوْا، فَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَاجْعَلْ لَهُمْ

ذِمَّتْكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ، لِأَنَّكُمْ إِنْ تَحْفَرُوا ذِمَّتْكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَحْفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُواكَ [ص: ١٦٣] أَنْ تُنَزِّلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَا تُنَزِّلُوهُمْ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا»، أَوْ نَحْوَ هَذَا: وَفِي الْبَابِ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقَرَّبٍ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ، وَرَأَى فِيهِ: «فَإِنْ أَبَوْا فَخُذْ مِنْهُمْ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ أَبَوْا فَاسْتَعِنَ بِاللَّهِ عَلَيْهِمْ»: هَكَذَا رَوَاهُ وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنِ سُفْيَانَ وَرَوَى غَيْرُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَذَكَرَ فِيهِ أَمْرَ الْجِزْيَةِ^{١٢}.

و نهى رسول الله عن قتل النساء و الصبيان في القتال كما روي في الحديث حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أُسَامَةَ حَدَّثَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ وَجَدْتُ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَعَازِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَحْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَحْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.^{١٣} بل في حديث الآخر قتلت او جرحت النساء و الصبيان في البيات و رسول الله لا بأسَ لأنَّ النساء و الصبيان هم من آباءهم. كما روي في الحديث : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى أَحْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَالَ سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

^{١٢} أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابن داود (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٣)، ج ٢

، ٢٤٧.

^{١٣} محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩)، ج

وسلم " عَنِ الدَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ. " فَقَالَ « هُمْ مِنْهُمْ ».^{١٤} و
الآن وقع الحرب غير جهة الإنسانية و الظالم كقتل النساء و ايضا اخذ سجن الكفار حرمة النساء قبل
قتلها و قتل قوم الضعيف كالصبيان. كل واقع في بلاد فلسطين و افغانستان و سورية وغير ذلك.
فبهذا الخطر العظيم المشكل، ذهبت الباحثة إلى دراسة الأحاديث عن قتل النساء و الصبيان ، إن
شاء الله تعالى. وتسمي الباحثة هذا البحث بالعنوان "فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في
الحرب".

ب. تحديد المشكلات

وبعد النظر الى المسائل التي قدمتها الباحثة من قبل فبذلك اهتمت الباحثة إهتماما شديدا
لتبحث هذه المشكلة بالتنظيم كما يلي :

كيف كان فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب نصًا و معنويا ؟

ج. حدود البحث

تضع الكاتبة هذا البحث بعنوان " فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب " لزيادة
الفهم وتوضيح البحث عن الموضوع والمنع على خلاف الفهم عن حديث رسول الله , يعني نهى
رسول الله قتل النساء و الصبيان في القتال أن تحدد المعاني المتعلقة بالموضوع كما هو ظاهر فيما
يلي:

١. فهم الحديث

^{١٤} أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم (بيروت : دار الكتب العلمية, ٢٠١٢)
اج ٥ , ١٤٤ .

الفهم هو معرفتك الشيء بالقلب فَهَمَهُ فَهْمًا وَفَهَمًا وَفَهَامَةً^{١٥}، هو المصدر من ثلاثي مجرد (فعل، يفعل، فعلا) يعني (فهم، يفهم، فهما).و الآخر، الفهم : هو الفكر أو صورة فكرية، و في التعريفات هو تصور المعنى من لفظ المخاطب.^{١٦} والحديث هو كل ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية أو سيرة سواء كان ذلك قبل البعثة كتحنثه في غار حراء أم بعده

وأما المراد بالأحاديث : فهو جمع من الحديث، وهو لغة الجديد نقيض القديم، و اما إصطلاحا هو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو المرفوع من قول أو فعل أو تقرير^{١٧} .
و المراد عن فهم الحديث في هذا البحث يعني فهم الأحاديث عن المحدث و الفقهاء عن قتل النساء و الصبيان في الحرب.

د. أهداف البحث و أهميته

١. أهداف البحث

بناء على المشكلات التي تقدم ذكرها ، فيهدف هذا البحث العلمي الى النقاط التالية :

اولا : معرفة الفهم من الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب نصيا و معنويا

٢. أهمية البحث

ترجو الكاتبة من نتيجة البحث العلمي أن تكون لها أهميات وفوائد كما تلي:

(١) زيادة خزنة العلمية على دراسة الحديث في جامعة أنتاساري الإسلامية الحكومية

(٢) معرفة الفهم من الحديث نصيا و معنويا عن قتل النساء و الصبيان في الحرب

^{١٥} محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار الفكر، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ج. ١٢، ٤٥٩.

^{١٦} محمد الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات (لبنان-بيروت: مكتبة لبنان، ١٩٨٥ هـ)، ١٧٦.

^{١٧} محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث (بيروت: مركز الهدي للدراسات، ١٤١٥)، ١٦.

(٣) معرفة اخلاق الرسول عن النساء و الصبيان اذ وقع الحرب

هـ. الدراسات السابقة

إن التحقيق المكتبي مهم جدا لكل الباحثة قبل القيام بالتحليل عن موضوع البحث الذي سيقام به التحليل إما كان محللا من قبل أم لم تحلله أحد. وكذلك عن البحوث العلمية التي تتعلق بالموضوع الذي سيقام به التحليل. فقد وجدت الباحثة الدراسات السابقة كما تلي:

(١) دبان كيالا ساري، بعنوان : *Tinjauan Hukum Islam Terhadap Konvensi Perserikatan Bangsa- Bangsa Mengenai Kejahatan Perang*، (دراسة مكتبي)، للطالبة بكلية الشريعة و الحكوم قسم الجناية السياسة الجامعة شارف هداية الله الحكومية جاكرتا، مقبول سنة ٢٠١١. يبحث فيه عن تعرف قواعد حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ وقانون الإسلام، بقصد إيجاد أوجه التشابه والاختلاف.

(٢) أغوس فراكوسو، بعنوان : *Perlindungan Hukum Terhadap Anak dalam Konflik Bersenjata Internasional Antara Israel dan Libanon*، (دراسة مكتبي)، لطالب الجامعة سبالس ماريت الحكومية سوراكرتا بكلية الحكوم قسم علم الحكوم، مقبول سنة ٢٠٠٧. يبحث فيه عن معرفة تنفيذ اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن الحماية القانونية للأطفال في أوقات النزاع المسلح بين إسرائيل ولبنان، و عن العقبة على تنفيذ اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

(٣) جترا رزقيا بعنوان : *Penerapan Instrumen Hak Asasi Manusia Terhadap Anak dalam Situasi Konflik Bersenjata*، (دراسة مكتبي)، لطالب الجامعة حسن الدين

الحكومية مكاسر، بكلية الحكوم قسم علم الحكوم، مقبول سنة ٢٠١٣. يبحث فيه عن تطبيق المعايير القانونية، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في وقت النزاع المسلح.

(٤) ديفيس كرسطي، بعنوان : *Studi Komparasi Antara Jenewa IV 1949 dan*

Hukum Islam Mengenai Perlindungan Penduduk Sipil Saat Konflik Bersenjata

(دراسة مكتبي) للطلاب بكلية الحكوم قسم علم الحكوم الجامعة سبالس ماريت الحكومية سوراكرتا، مقبول سنة ٢٠٠٩. يبحث فيه عن معادلة الشريعة الإسلامية و قواعد اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت النزاع المسلح.

(٥) غوناوان جاتي نوغروحو، بعنوان : Etika Perang dalam Surah Al- Baqarah dalam

Tafsir Al-Manar Karya M. 'Abduh dan Rasyid Ridha, (دراسة مكتبي) للطلاب بكلية

اصول الدين قسم التفسير و الحديث الجامعة سنن كليجاغا الإسلامية الحكومية يوغياكرتا،

مقبول سنة ٢٠١٠. يبحث فيه عن تفصيل معنى اخلاقيات القتال عند محمد عبدح و رشيد

رضا في تفسير المنار و معرفة معنى القتال.

(٦) زين الرحمن ، بعنوان : Studi Analisis Pendapat Yusuf Al- Qardhawi Tentang

Perang dalam Islam (دراسة مكتبي) للطلاب بكلية الشريعة قسم سياسة جناية الجامعة والي

سوغو الإسلامية الحكومية سماراغ، مقبول سنة ٢٠٠٨. يبحث فيه عن أسباب وقع الحرب

في الإسلام وقول يوسف القرضاوي حول حكم القتال في الإسلام.

(٧) فؤاد حسن، بعنوان : Formulasi Etika Perang dalam Islam (Study Perang Yang

Dilakukan Oleh Nabi Muhammad SAW) (دراسة مكتبي) للطلاب بكلية اصول الدين

قسم عقيدة فلسفة الجامعة والي سوغو الإسلامية الحكومية سماراغ، مقبول سنة ٢٠٠٧.

يبحث فيه عن معرفة اخلاق كريمة النبي في وقت القتال.

و الفرق بين هذا البحث والأبحاث السابقة ان تبين الكاتبة سبب جواز قتل النساء و الصبيان

في وقت القتال. وتبحث الكاتبة فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب إما بالنصية أو

المعنوية.

و. مناهج البحث

إن بحث العلمي مكتبي لا بد له في منهجه من: (١) نوع البحث, (٢) ومصادر البيانات، (٣) وطريقة معالجة البيانات، (٤) وطريقة تحليل البيانات.^{١٨} فمناهج البحث ينقسم إلى:

١. نوع البحث وصفته

تستخدم الكاتبة في هذا البحث بحثا مكتبيا "*Library-Research*" يعني جمع البيانات من الكتب المتنوعة التي تتعلق بموضوع البحث . فالباحثة تجمع البيانات يعني الأحاديث التي تؤخذ من كتب الحديث التي تتعلق آداب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند القتال، و احكام قتل النساء و الصبيان في القتال عند العلماء. و يصف بصفة التصويرية يعني تصوير فهم الحديث عن " قتل النساء و الصبيان في القتال " .

٢. البيانات ومصادرها

أ. البيانات

والبيانات في هذا البحث تنقسم إلى قسمين:

- (١) البيانات الأساسية يعني الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب وفهمه
- (٢) البيانات الثانوية يعني البيانات الأمور المتعلقة بهذا البحث ، مثل حديث عن آداب القتال و آراء المحدثين و الفقهاء عن قتل النساء و الصبيان في الحرب

ب . مصادر البيانات

و المصادر في هذا البحث تنقسم إلى قسمين:

- (١) المصادر الأساسية

^{١٨} رحمدي، *Pengantar Metodologi Penelitian* (بنجرماسين : AntasariPress 2011)، ٩.

مصادر البيانات الأساسية في هذا البحث هي كتب الأحاديث التي نقلت عن قتل النساء و الصبيان في الحرب يعني كتاب إمام البخاري مع شرحه ، كتاب إمام مسلم مع شرحه أو كتاب ابن ماجة مع شرحه أو كتاب سنن البيهقي ، كتاب سنن أبي داود مع شرحه و غير ذلك.

٢) المصادر الثانية

أما مصادر البيانات الثانوية في هذا البحث هي كتب التي تتعلق بهذا البحث يعني كتاب الفقه و كتب العلمية و مجلات أو غير ذلك.

٣. طريقة معالجة البيانات وتحليلها

تحصيل البيانات المحتاجة، تقوم الكاتبة بطريقة معالجة البيانات المكتبية يعني جمع البيانات و دراستها من الكتب التي تتعلق بهذا البحث. وليكون البحث مرتبا وموجها تنبغي الكاتبة أن تبين الخطوات التي سلكت الكاتبة لتسهيل البحث وهي:

أ. جمعُ الأحاديث التي تتعلق بقتل النساء و الصبيان في الحرب في كتاب المعجم المفهرس أو في مفتاح الكنوز أو غير ذلك.

ب. جمع البيانات من أي مصادر وُجدت منها: الرسائل العلمية والكتب التي تتعلق بالبحث والمجلات العلمية وغير ذلك.

ت. إختار البيانات وتفريقها إلى البيانات الأساسية و الثانوية

ث. حصر الأحاديث و تفريقها التي تدور حول هذا الغرض و جمعها.

ز. ترتيب البحث

ترتّب الكاتبة في هذا البحث العلمي " فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب"

على أربعة أبواب، كما التالية:

الباب الأول: المقدمة، التي تشمل دقائق هذا البحث وتشرح عن بواعث البحث، وتحديد المشكلات ، و حدود البحث، وأهداف البحث وأهمياته، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وترتيب الكتابة.

الباب الثاني: اشتمل على النظارية العامة عن فهم الحديث و مفهوم القتل و مكانة النساء في الإسلام. البحث في هذا الباب يتكون من نظرية العامة فيما يتعلق بتعريف فهم الحديث، نشأته و أهمياته. ثم تبين تعريفا عن كلمة القتل و الحرب، و اداب الحرب.

الباب الثالث: اشتمل على البحث عن فهم حديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب. وهذا ينقسم إلى ثلاثة أقسام يعني (١) تذكر أحاديث قتل النساء و الصبيان ثم تخريجها)، و ثم فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب نصّا (tekstual) (٣) ثم فهم الحديث عن قتل النساء و الصبيان في الحرب معنويا (kontekstual).

الباب الرابع: الخاتمة، تشمل على نتائج البحث والتوصيات.